11558 - قال البيهقي (رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة باب المملوك والمرأة (6 / 332) . ص) : وأنبأنا أبو عبد ا الحافظ : أنبأنا أبو بكر محمد بن داود بن سليمان الصوفي قال : قرئ على أبي علي محمد بن محمد ابن الأشعث الكوفي بمصر وأنا أسمع قال : حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : حدثنا أبي إسماعيل عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه الحسين عن أبيه علي بن أبي طالب قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم : ليس للعبد من الغنيمة إلا خرثي (خرثي : بضم الخاء وسكون الراء : معناه اثاث البيت ومتاعه . انتهى . نهاية . ح) المتاع وأمانه جائز وأمان المرأة جائز إذا هي أعطت القوم الأمان .

(قلت إيراد (هق) لهذا الحديث من ابن الأشعث عن أهل البيت فيه فائدة جليلة فإن (هق) التزم أن لا يخرج في تصانيفه حديثا يعلمه موضوعا خصوصا أنه أورده في السنن الكبرى التي هي من أجل كتبه وهي على أبواب الأحكام التي لا يتساهل في أحاديثها وقد كنت أتوقى الأحاديث التي في سنن ابن الأشعث لأنهم تكلموا فيه وفيها .

قال الذهبي في الميزان (راجع ميزان الاعتدال (4 / 27) ترجمة رقم 8131 . ص) : محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي أبو الحسن نزيل مصر قال (عد) : كتبت عنه بها حمله شدة تشيعه أن أخرج إلينا نسخة قريبا من ألف حديث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن آبائه بخط طري عامتها مناكير فذكرنا ذلك للحسين بن علي بن الحسين العلوي شيخ أهل البيت بمصر فقال : كان موسى هذا جاري بالمدينة أربعين سنة ما ذكر قط أن عنده رواية لا عن أبيه ولا عن غيره فمن النسخة : أن النبي صلى ا عليه وسلّم قال : نعم الفص البلور (البلور : فيه ثلاث لغات : على وزن تنور وعلى وزن سنور وعلى وزن سبطر . انتهى . قاموس . ح) ومنها شر البقاع دور الأمراء الذين لا يقضون بالحق ومنها ثلاثة ذهبت منهم الرحمة : الصياد والقصاب وبائع الحيوان ومنها لا خيل أبقى من الدهم ولا امرأة كابنة العم ومنها اشتد غضب ا على من أهراق دمي وآذاني في عترتي وساق له (عد) جملة موضوعات قال السهمي : سألت (قط) عنه فقال : آية من آيات ا وضع ذلك الكتاب يعني العلويات انتهى ما في الميزان قال الحافظ ابن حجر في اللسان : وقد وقفت على بعض الكتاب المذكور وسماه السنن ورتبه على الأبواب وكله بسند واحد - انتهى